اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس

أ. د. عياد بن عساف بن مقبل العنزي

الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، خلق فسوى، وقدر فهدى، أحمده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأشكره، وأستعينه وأستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله تعالى بحكمته ورحمته شرع لعباده ما به حفظ ضروراتهم التي لا تستقيم حياتهم إلا بحفظها، ومنها ضرورة حفظ النفس، فشرع القصاص في الأنفس والأطراف والجراحات صيانة لها، متى ثبت موجب ذلك على الجاني؛ كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، وقد جعل الشارع اليمين على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة ويبرأ بذلك من الدعوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، على اختلاف بين العلماء في الحقوق التي تشرع فيها يمين المدعى عليه والحقوق التي لا تشرع فيها، وإذا توجهت اليمين على المدعى عليه في حق من الحقوق ونكل عن اليمين فهل يعد نكوله دليلاً على ثبوت الحق عليه؟ خلاف بين العلماء. ولذا رغبت أن أبحث مسألة مهمة في دعوى الجناية على ما دون النفس، وهي مدى دور اليمين في الإثبات والنفي في دعوى الجناية على ما دون النفس، وجعلتها بهذا العنوان: «اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس»، والله

(١) المائدة: ٤٥.

تعالى أسأل التوفيق والسداد إن ربي سميع مجيب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

مشكلة البحث:

يذكر الفقهاء اليمين وسيلة في دفع الدعوى، وبعضهم يذكرها وسيلة في إثباتها مع الشاهد في الأموال، ومنهم من يقضي بالنكول عنها من غير رد اليمين على المدعي، ومنهم من يرد اليمين على المدعي فيقضي بها، وقد أُشبعت هذه المسألة بحثاً في دعاوى الأموال، ولكن لا تزال بحاجة إلى إيضاح وتفصيل في دعاوى الجنايات خاصة فيما دون النفس، وأما اليمين في دعوى الجناية على النفس (القسامة) فهي مسألة أخرى تختلف عن هذه المسألة صورة، وحكماً، وأثراً، وخلافاً، وفيها بحوث خاصة[1]، ومن هنا تتجلى مشكلة البحث في هذا السؤال: هل اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس غير معتبرة مطلقاً، أو تعتبر وسيلة نفي فقط، أو تعتبر وسيلة نفي وإثبات معاً؟ أو تختلف باختلاف موجب الجناية وأحوالها؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من حيث حاجة القاضي إلى معرفة القول الراجح في هذه المسألة المهمة التي يكثر وقوعها، بالإضافة إلى أهمية موضوع هذه المسألة وهو حفظ النفس من العدوان بإيقاع العقوبة المقررة شرعاً على

(١) منها: القسامة، إعداد هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع ١٣٩٨هـ، أحكام القسامة «دراسة تأصيلية تطبيقية»، د. فهد بن نافل الصغير، مجلة القضائية، العدد الحادي عشر، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ، وغيرها.

المعتدي في حال ثبوت الجناية عليه بهذا الطريق، أو عدم معاقبته في حال قصور ذلك عن الإثبات، وحفظ النفس من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية، حيث يأتي في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين.

أسباب اختياره:

١. أهمية الموضوع؛ كما تقدم.

٢. وقوع الخلاف بين العلماء في ثبوت الجناية على ما دون النفس باليمين مع الشاهد، وفي حكم استحلاف المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي بينة، وفي حكم القضاء بالنكول في حال توجه اليمين إلى المدعى عليه، ومن ثم فالحاجة ماسة إلى دراسة هذه المسألة من جميع جوانبها للوصول إلى القول الراجح الذي تؤيده الأدلة الشرعية، والمقاصد المرعية.

٣. أني لم أطلع على بحث خاص في هذه المسألة المهمة التي يكثر وقوعها، وتشتد الحاجة إليها. والله من وراء القصد.

أهداف البحث:

١. بيان مشروعية اليمين في دعاوى الجناية على ما دون النفس.

٢. بيان مدى ثبوت الجناية فيما دون النفس بيمين المدعي؛ سواء كانت الجناية موجبة للقود، أو الدية.

٣. بيان حكم استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس؛ سواء كانت الجناية موجبة للقود، أو الدية.

٤. بيان حكم القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس؛ سواء كانت الجناية موجبة للقود، أو الدية.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة خاصة في هذه المسألة، لكن هناك دراسات تناولت المسألة ضمن غيرها من وسائل الإثبات، ومما اطلعت عليه من هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.

الدراسة الثانية: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، للدكتور عبد الله بن علي الركبان.

وكلا الدراستين في غاية من التحقيق والبيان، لكنهما لم تهدفا إلى دراسة الإثبات باليمين -بصفة تفصيلية- في دعوى الجناية على ما دون النفس، وأحسب أن هذا البحث محقق لهذا الغرض.

الدراسة الثالثة: تحليف المتهم اليمين في الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: دراسة فقهية قانونية مقارنة. عبد الحميد، سليمان محمد الشايب، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، (٢٠٠٧م)، وهذه الرسالة لم أطلع عليها، وإنما وجدت لها ملخصاً على الشبكة العنكبوتية[1]، وظهر لي منه أنها عامة في دعاوى

(١) على الرابط: https://cutt.us/dcHw6

الجنايات؛ كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والغصب، والقذف، والعدوان، ودعاوى الشتم و الضرب الموجبين للتعزير؛ إضافة إلى كونها دراسة مقارنة بالقانون المصري والقانون الانجليزي؛ مما يغلب على الظن أنها لم تتناول موضوع هذا البحث بصفة تفصيلية.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي لأحوال المسألة وأدلتها، وأقوال العلماء فيها، والمنهج التحليلي والنقدي لاستنباطات العلماء واستدلالاتهم، ومنهج المقارنة والموازنة بين الأقوال والأدلة.

إجراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتبين المقصود من دراستها.

٢. تحرير محل النزاع في المسألة إن كان بعض صورها محل اتفاق وبعضها محل اختلاف.

٣. اتباع المنهج المعروف في دراسة المسائل الفقهية من ذكر الأقوال في المسألة، والأدلة، والمناقشات، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية.

٤. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥. عزو الآيات إلى المصحف بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، ثم الخاتمة.

المقدمة:

وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد:

في تعريف اليمين، والدعوى، والجناية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى.

المطلب الثالث: تعريف الجناية.

المبحث الأول: مشروعية اليمين في الدعاوى.

المبحث الثاني: ثبوت الجناية فيما دون النفس بيمين المدعي.

المبحث الثالث: استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس.

المبحث الرابع: القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نكول المدعى عليه إذا كان موجب جنايته الدية.

المطلب الثاني: نكول المدعى عليه إذا كان موجب جنايته القود.

ثم الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

وبعد، فأحمد الله -تعالى- على إتمام هذا البحث، وأسأله -جَلَّوَعَلَا- أن يجعله في موازين حسناتي يوم ألقاه، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ أو تقصير فمني، وأستغفر الله منه، وصلى الله وسلم وبارك على سيد المرسلين وخاتم النبيين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد
في تعريف اليمين والدعوى والجناية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف اليمين لغة:

اليمين لغة تطلق على معان متعددة: فتطلق على الجارحة اليمنى ضد اليسرى، فيقال لليد اليمنى يمين، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾[1]. وتطلق على الجهة اليمنى ضد اليسرى، فيقال جهة اليمين، وجهة اليسار. وتطلق على القوة والقدرة، ومنه قول الشماخ:

رأيتُ عَرَابَةَ الأَوسيِّ يسمو
إلى الخيرات منقطعَ القرينِ
إذا ما رايةٌ رفعتْ لمجدٍ
تلقَّاها عَرَابَةُ باليمينِ

أي بالقوة. وقال الأصمعي في قول الشماخ: أراد اليد اليمنى.

(١) طه: ١٧.

وتطلق على العهد والميثاق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾[1].

وتطلق على القسم والحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾[2]. واليمين مؤنثة، والجمع: أيُمن، وأيمان[3].

المسألة الثانية: تعريف اليمين في الدعاوى اصطلاحاً:

عرفت اليمين بتعريفات متقاربة؛ فمن تعريفاتها عند الحنفية:

أنها: «تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى، أو بالتعليق بالشرط والجزاء»[4].

فالخبر له طرفان: صدق، وكذب، والخبر يحتملهما، والحالف يريد أن يرجح جانب الصدق على جانب الكذب؛ إما بذكر الله تعالى الذي يجعله شاهداً على قوله، وإما بتعليق جزاء على تحقيق الفعل أو عدمه ليؤكد عزمه

---

(١) التوبة: ١٢.

(٢) المائدة: ٨٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٥٨-١٥٩، لسان العرب ١٣/ ٤٦١-٤٦٢، القاموس المحيط ٤/ ٢٧٨-٢٧٩، الصحاح ٧/ ٧١، المصباح المنير ص (٦٨١-٦٨٢) مادة (يمن).

(٤) مجمع الأنهر ٢/ ٢٥٩، وينظر: أنيس الفقهاء ص(٦١).

على ذلك. وهذا التعريف يشمل اليمين أمام القضاء، ويشمل أيمان الناس على أمر مستقبل، ويشمل اليمين بالله تعالى ابتداءً، واليمين بتعليق الشرط والجزاء، فهو تعريف غير مانع.

وعند المالكية: «جملةٌ خبريةٌ وضعاً إنشائيةٌ معنى متعلقةٌ بمعنى معظمٍ عند المتكلم مؤكَدَةٌ بجملة أخرى من غير جنسها»(١).

قالوا في شرحه: «فقولنا: خبرية؛ لأن ذلك صيغتها وقولنا: إنشائية؛ لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب وقولنا: من غير جنسها احتراز من تكرار القسم فإنه لا يسمى حلفاً إلا إذا ذكر المحلوف عليه، وبقية القيود ظاهرة»(٢).

وهذا تعريف لليمين على أمر مستقبل، واليمين أمام القاضي على أمر ماض.

وعند الشافعية: «تحقيق أمر محتمل سواء كان ماضياً أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، بذات الله تعالى أو صفةٍ له»(٣).

وهذا التعريف يشمل اليمين أمام القاضي، واليمين على أمر مستقبل، فهو غير مانع.

وعند الحنابلة: «اليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص»(٤).

(١) مواهب الجليل ٣/ ٢٦٠.
(٢) مواهب الجليل ٣/ ٢٦٠.
(٣) ينظر: حاشية قليوبي ٤/ ٢٧٠.
(٤) المطلع على أبواب المقنع ص(٣٨٧).

وهذا تعريف لليمين بمعناها العام؛ الذي يشمل اليمين على إثبات الحقوق أو نفيها في الماضي، ويشمل اليمين على عمل أمر في المستقبل أو الامتناع عنه.

واليمين بحسب غايتها العامة تنقسم إلى قسمين[1]:

القسم الأول: اليمين المؤكدة للخبر، سواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً ، وسواء أكان إثباتاً أم نفياً ، وسواء أكان مطابقاً للواقع أم مخالفاً.

واليمين على ما طابق الواقع تسمى (اليمين الصادقة). واليمين على ما خالف الواقع إن كان الحالف بها كاذباً عمداً تسمى (اليمين الغموس) لأنها تغمس صاحبها في الإثم.

وإن كان الحالف بها متعمداً صدقها، غير أنه أخطأ في اعتقاده، لم تكن غموساً ولا صادقة، وإنما تكون (لغواً) على بعض الأقوال.

القسم الثاني: اليمين المؤكدة للإنشاء.

والإنشاء إما حث أو منع، والمقصود بالحث: حمل الحالف نفسه أو غيره على فعل شيء في المستقبل. والمقصود بالمنع: حمل الحالف نفسه أو غيره على ترك شيء في المستقبل. وهذه اليمين تسمى (منعقدة) أو (معقودة) متى تمت شرائطها.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ٢٤٥-٢٤٦.

والمقصود في هذا البحث اليمين الواقعة في خصومة، وهي التي يؤديها الشخص أمام القاضي، لفصل التنازع وتحقيق أمر واقع، وهي من القسم الأول؛ اليمين المؤكدة للخبر.

وعلى هذا يمكن أن تعرف اليمين في الدعاوى بأنها: توكيد ما يخبر به الخصم بالقسم بالله تعالى أمام القاضي.

فلفظ: «توكيد»: يعني تقوية وترجيح جانب الصدق على الكذب فيما يقول.

ولفظ: «ما يخبر به»: عام في كل ما يقول إخباراً لا إنشاءً من ثبوت أمر أو نفيه، فخرج به اليمين على أمر مستقبل.

ولفظ: «بالقسم بالله تعالى»: أي أن التوكيد للخبر يحصل بالقسم بالله تعالى باعتبار أن المقسم جعل الله شاهداً على صدقه؛ لأنه تعالى هو الذي يعلم السر وأخفى، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. فخرج بذلك القسم بغير الله تعالى فإنه باطل فلا يحصل به التوكيد، وخرج بذلك توكيد الخبر بغير القسم؛ كالشهادة والكتابة فلا يسمى يميناً.

ولفظ: «أمام القاضي»: قيد في اليمين القضائية التي يشترط فيها أن تكون أمام القاضي وبطلبه، فخرج بذلك اليمين قبل طلب القاضي، فلا تعتبر في إثبات الحق أو نفيه.

المطلب الثاني: تعريف الدعوى:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدعوى لغة:

الدعوى في اللغة: اسم من الادِّعاء، مصدر ادَّعى، وتجمع على دعاوَى بكسر الواو وفتحها. قال ابن فارس: «(دعو)، الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك»(١). ولها في اللغة معان متعددة منها: الطلب، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ۝٥٧﴾(٢) أي: يطلبون، ومنها: الدعاء، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾(٣)، ومنها: الزعم، يقال: ادعى كذا: زعم أنه له حقاً كان أو باطلاً، فلا تطلق الدعوى على القول المؤيد بالحجة والبرهان، بل يكون ذلك حقاً، وصاحبه محقاً لا مدعياً(٤).

المسألة الثانية: تعريف الدعوى اصطلاحاً:

عرفت بتعريفات متقاربة، فمن تعريفاتها عند الحنفية: «قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه»(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٧٩.
(٢) يس: ٥٧.
(٣) يونس: ١٠.
(٤) ينظر: لسان العرب مادة (دعا) ١٤/ ٢٥٧-٢٦١، القاموس المحيط ٤/ ٣٢٨، المفردات في غريب القرآن ص(١٧٠)، المصباح المنير ص(١٩٥).
(٥) الاختيار ٢/ ١٠٩.

وعند المالكية: «قول هو بحيث لو سلم أوجب لصاحبه حقاً»[١].

وعند الشافعية: «إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم»[٢].

وعند الحنابلة: «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته»[٣].

ولعل أوضح هذه التعريفات تعريف الشافعية؛ لاشتماله على أركان الدعوى؛ وهي المدعي(المخبر)، والمدعى عليه، والمدعى به (الحق)، والصيغة (الإخبار)، ومن لا تقام الدعوى إلا عنده، وهو الحاكم، الذي يفصل فيها.

المطلب الثالث: تعريف الجناية:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الجناية لغة:

الجناية في اللغة: الذنب والجرم. مصدر جنى يجني إذا أذنب، والجمع جنايات[٤]. وكل فعل محظور يتضمن ضرراً فهو جناية[٥].

(١) شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٦٠٨.
(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ٥/ ٤٠٧.
(٣) الروض المربع ص(٧١٨).
(٤) لسان العرب مادة (جني) ١٤/ ١٥٤، المصباح المنير ص(١١٢).
(٥) الكليات (فصل الجيم) ص (٣٣١).

المسألة الثانية: تعريف الجناية اصطلاحاً:

الجناية اصطلاحاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس؛ وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال، والجناية بما حل بنفس و أطراف (القتل، والقطع، والجرح)[1]. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنايات على الأموال غصباً، وسرقةً، وخيانةً، وإتلافاً»[2]. فالجناية في الاصطلاح إذاً: التعدي على الأبدان.

والجناية على ما دون النفس: «كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع»[3].

(١) ينظر: الدر المختار بهامش رد المحتار ٥/ ٣٣٩، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢/ ٨٨، حاشية العدوي على الخرشي ٨/ ٢-٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٣، التوقيف على مهمات التعريف ص(١٣١)، أنيس الفقهاء ص(١٠٨).

(٢) المغني ١١/ ٤٤٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ٦٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١/ ٥٤٢.

المبحث الأول
مشروعية اليمين في الدعاوى

اتفق الفقهاء على مشروعية اليمين في الدعاوى، وأنها طريق من طرق القضاء في الجملة[1]، ودليل ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

فمن الكتاب، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في كل من أخذ شيئاً من الدنيا في مقابلة ما تركه من حق الله أو حق عباده، فيدخل في عمومها من حلف على يمين يقتطع بها مال معصوم[3]، فدلت الآية على مشروعية القضاء باليمين، وعلى الوعيد الشديد فيمن كان فاجراً فيها، ويدل لذلك ما روى عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من حلف على يمين صبر[4] يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان))، قال: فدخل الأشعث بن قيس فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن؟ قالوا:

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، بداية المجتهد ٢/ ٨٣١، المهذب ١/ ٣١٠، ٣١٨-٣١٩، المغني ١٤/ ١٣٠، ٢٢٣.

(٢) آل عمران: ٧٧.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص(١٣٦)، أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٤) قال ابن الأثير: «أي ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها أي حبس، فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً». (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨).

كذا وكذا. قال: صدق أبو عبد الرحمن فيَّ نزلت، كان بيني وبين رجل أرض باليمن، فخاصمته إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((هل لك بينةٌ؟))، فقلت: لا، قال: ((فيمينه))، قلت: إذن يحلف. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ذلك: ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)) فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية[1]. وفي رواية عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه، لقي الله وهو عليه غضبان))، قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية[2].

ومن السنة أحاديث كثيرة؛ منها:

١. حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وفي رواية له، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمدعي: ((شاهداك أو يمينه))[3].

٢. وحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم ببعض ٣/ ٩٠، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ١٢٢-١٢٣ برقم (١٣٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ١٢٣ برقم (١٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٦٠.

هذا قد غلبني على أرضٍ كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحضرمي: ((ألك بينةٌ؟)) قال: لا. قال: ((فلك يمينه)) قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: ((ليس لك منه إلا ذلك)) فانطلق ليحلف. فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أدبر: ((أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا، ليلقين الله وهو عنه معرض))[1].

٣. وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين على المدعى عليه[2].

٤. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[3]. وفي رواية: ((ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[4].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ١٢٣ برقم (١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٥٩، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ برقم (١٧١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٥/ ١٦٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ برقم (١٧١١)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٢٥٢، وصحح إسناده ابن حجر في بلوغ المرام ص (٣٥٥)، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٦٦.

٥. وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد[١].

٦. وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: ((وإن قضيباً من أراك))[٢].

وأما الإجماع؛ فقد أجمع المسلمون على مشروعية اليمين في الدعاوى في الجملة، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٣].

وأما المعقول؛ فإن اليمين ذات أثر ديني ودنيوي؛ لما يترتب عليها من الأجر والثواب لمن كان باراً بها، أو المحق والعقاب لمن كان فاجراً فيها، فيتجلى فيها أثر الوازع الديني، وخشية الله تعالى، فإذا لم يكن للمدعي بينة لم يبق له إلا أن يطلب اليمين من المدعى عليه عسى إن كان جاحداً أن يخشى من الوعيد الشديد المترتب على اليمين الفاجرة -من غضب الله تعالى وأليم عقابه في الدنيا والآخرة- فيعترف بالحق، أو يحلف كاذباً فيبوء بالإثم ويترقب العقوبة إن عاجلاً أو آجلاً، وإن كان صادقاً حلف فدفع

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ برقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ١/ ١٢٢ برقم(٢١٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٦٢)، الإقناع له ٢/ ٥١٦، المغني ١٤/ ١٢٣.

افتراء المدعي، واكتسب الأجر والثواب بذكر الله تعالى وتعظيمه، وحافظ على حقه من الضياع، فكانت اليمين مما يتطلبها العقل[1].

(١) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص (٣٢٦).

المبحث الثاني
ثبوت الجناية فيما دون النفس بيمين المدعي

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإثبات يطلب من المدعي، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»(١)، وقد استدلوا بما يلي:

١. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))(٢). وفي رواية: ((ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))(٣).

٢. ولأن المدعي يدعي أمراً خفياً فيحتاج إلى إظهار، وللبينة وهم الشهود قوة إظهار؛ لأنها كلام من ليس بخصم، فجعلت حجة للمدعي(٤).

أما اليمين فإنها وإن كانت مؤكدةً بذكر اسم الله تعالى، فإنها كلام الخصم، فلا تصلح حجةً مظهرةً للحق المدعى به بنفسها، لكنها تصلح حجةً

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٦٢)، الإقناع له ٢/ ٥١٦، المغني ١٤/ ١٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة آل عمران، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ٥/ ١٦٧، ومسلم في كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٣٣٦ برقم (١٧١١)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبينات، باب ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) ١٠/ ٢٥٢، وصحح إسناده ابن حجر في بلوغ المرام ص (٣٥٥)، والألباني في الإرواء ٨/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٣٣.

للمدعى عليه في دفع الدعوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فإذا حلف برئ من الدعوى[١]، وهذا لا خلاف فيه، قال ابن رشد: «وأما الأيمان فإنهم اتفقوا على أنها تبطل بها الدعوى عن المدعى عليه؛ إذا لم تكن للمدعي بينة»[٢].

فإن كانت بينة المدعي ناقصة؛ كأن يأتي بشاهد واحد يشهد بدعواه أن فلاناً اعتدى عليه بنحو قطع أو جرح أو ضرب، فهل يقوى جانبه بالشاهد فيحلف معه وتثبت دعواه، أم لا تشرع اليمين في جانبه؟

اختلف الفقهاء في ثبوت الجناية على ما دون النفس باليمين مع الشاهد، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الجناية على ما دون النفس تثبت باليمين مع الشاهد؛ إذا كانت موجبة للدية فقط؛ كالجناية خطأ، أو عمداً لا قود فيه، وإنما فيه الدية، ولا يثبت بهما ما يوجب القود.

ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة[٣]، وهو رواية عن الإمام مالك[٤]، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة عمداً في مثلها قود، أو قتل ابناً له لم يحلف مع شاهده، وذلك أن الشهادة ليست

(١) ينظر: المصدران السابقان.
(٢) بداية المجتهد ٢/ ٨٣١.
(٣) ينظر: المغني ١٤/ ١٢٩، ١٣٣، المقنع ٣٠/ ٢٢، الشرح الكبير ٣٠/ ٢٣، ٢٤، مطالب أولي النهى ٩/ ٤٢٥-٤٢٦، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٥٦-٥٥٧.
(٤) ينظر: المنتقى ٥/ ٢١٤، ٢١٥، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٧، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨١، الخرشي ٧/ ٢٠١، تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٤.

بمال بعينه، وأنه لا يجب بها المال دون التخيير في المال أو القصاص، فإذا كان القصاص هو الذي يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد على أحد»[(١)]، وقال -أيضاً-: «ولو كانت الجراحة عمداً لا قود فيها بحال؛ مثل أن يقتل الحر المسلم عبداً مسلماً، أو يقتل ذمياً أو مستأمناً، أو يقتل ابن نفسه، أو تكون جراحةً لا قود فيها؛ مثل الجائفة والمأمومة[(٢)] وما لا قصاص فيه، فهذا كله لا قود فيه، قبلت فيه يمين المدعي مع شاهده فقضي له به كله، ما كان عمداً منه ففي مال الجاني، وما كان خطأ فعلى العاقلة»[(٣)]. وقال ابن عبد البر: «ويحلف المشجوج خطأ مع شاهده، ويستحق دية جرحه... وقد قيل: إنه يحلف مع شاهده في جراح العمد ويقتص، وهو قول ضعيف؛ لأن أصل اليمين مع الشاهد إنما ورد في الأموال خاصة»[(٤)].

القول الثاني:

أن الجناية على ما دون النفس تثبت باليمين مع الشاهد مطلقاً؛ سواء كانت موجبة للقود، أو الدية.

---

(١) الأم ٧/ ٤.

(٢) الجائفة: الجرح الذي يصل إلى الجوف. والمأمومة: الشجة التي تصل إلى جلدة الدماغ. وليس فيهما قصاص عند أحد من أهل العلم؛ لأنهما جرحان لا تؤمن الزيادة فيهما عند الاستيفاء. (ينظر: المغني ١١/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٣) المصدر السابق. وينظر: الأم ٦/ ١٦٦، ٢٧٥، الحاوي الكبير ١٧/ ٧٧-٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص(٤٧٢)، وينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨١.

ذهب إلى ذلك الإمام مالك؛ كما في المدونة: «قال مالك: لا يحلف من له شاهد فيستحق بيمينه مع الشاهد في الطلاق ولا في الحدود ولا في النكاح ولا في الحرية، ولكن في حقوق الناس يحلف مع شاهده، وكذلك في الجراحات كلها خطئها وعمدها يحلف يميناً واحدة فيستحق ذلك؛ إن كان عمداً اقتص، وإن كان خطأً أخذ الدية»[(١)]. وفيها-أيضاً-: «قلت: أرأيت إن ادعى رجل قبل رجل أنه قطع يده عمداً، وأقام عليه شاهداً واحداً. قال: قال لي مالك: يحلف مع شاهده يميناً واحدة، وتقطع يد القاطع»[(٢)]. وفي البهجة في شرح التحفة: «وكذلك في الجرح يحلف مع شاهده واحدة، ويقتص في العمد، ويأخذ الدية في الخطأ»[(٣)]، وفي التاج والإكليل: «قول مالك يجوز الشاهد واليمين في الحقوق، والجراح عمدها وخطؤها، وفي المشاتمة[(٤)] عدا الحدود... قيل لابن القاسم: لم قال مالك في جرح العمد يحلف مع الشاهد وليست بمال، قال: قد كلمت مالكاً في ذلك فقال: إنه شيء استحسناه، وما سمعت فيه شيئاً»[(٥)]. وفي الخرشي على خليل: «وكذلك القصاص في جرح العمد يثبت بالشاهد والمرأتين، أو أحدهما مع اليمين، وهذه إحدى مسائل الاستحسان الأربع؛ لأنها ليست بمال، ولا آيلة إليه»[(٦)].

(١) المدونة ٣/ ٤٦-٤٧.
(٢) المدونة ٥/ ١٣٣، وينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٣٦.
(٣) البهجة في شرح التحفة ٢/ ٧٠٠.
(٤) الشتم: السب، والمشاتمة: المسابة. والشتم: قبيح الكلام وليس فيه قذف.(ينظر: لسان العرب ١٢/ ٣١٨).
(٥) ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٨١.
(٦) الخرشي ٧/ ٢٠٢.

وهو قول ابن حزم[1]، قال: «وجاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى بذلك في جراح العمد والخطأ»[2].

القول الثالث:

أن الجناية على ما دون النفس لا تثبت باليمين مع الشاهد مطلقاً؛ سواء كانت موجبة للقود، أو الدية.

ذهب إلى ذلك الحنفية[3].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على أن الجناية على ما دون النفس تثبت باليمين مع الشاهد؛ إذا كانت موجبة للدية فقط، وأنه لا يثبت بهما ما يوجب القود، بما يلي:

أولاً: استدلوا على أن الجناية على ما دون النفس تثبت بالشاهد واليمين؛ إذا كانت موجبة للدية، بما يلي:

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٣٩٦.
(٢) المحلى ٩/ ٤٠٤.
(٣) ينظر: المبسوط ١٧/ ٢٩-٣٠، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٤، رد المحتار ٤/ ٤٢٤.

١. ما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد[١]، زاد أحمد: قال عمرو: «إنما كان ذاك في الأموال»[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشاهد واليمين لصاحب الحق في الأموال، فدل على أن الشاهد واليمين من طرق الإثبات في الأموال، فإذا كانت الجناية موجبة للمال ثبتت بهذا الطريق؛ كالبيع، والإجارة ونحوهما.

المناقشة:

ناقش الحنفية الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الحديث معلول بالانقطاع في موضعين؛ فعمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، وقيس بن سعد لم نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء[٣]، وقد طعن فيه يحيى بن معين (أبو زكريا)، وقال: ليس بمحفوظ[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ برقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٣ رقم (٢٩٧٠)، قال محققو المسند في الموسوعة الحديثية (٥/ ١٢٠): «إسناده على شرط مسلم، وجود إسناده النسائي في الكبرى».

(٣) ينظر: نصب الراية ٤/ ٩٧-٩٨.

(٤) ينظر: تاريخ ابن معين - رواية الدوري ٣/ ٢٢٩، بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٥، شرح فتح القدير ٧/ ١٦٢.

الإجابة:

أجيب عن الانقطاع بعدم التسليم، فعمرو بن دينار قد سمع من ابن عباس عدة أحاديث، قال ابن حجر: «قال الحاكم: قد سمع عمرو من ابن عباس عدة أحاديث، وسمع من جماعة من أصحابه، فلا ينكر أن يكون سمع منه حديثاً، وسمعه من بعض أصحابه عنه»[(١)]. وفي نصب الراية[(٢)]: «وقال البيهقي في المعرفة: قال الطحاوي: لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء، وهذا مدخول فإن قيساً ثقة، أخرج له الشيخان في صحيحيهما، وقال المديني: هو أثبت، وإذا كان الراوي ثقة وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه، ولقيه، وكان غير معروف بالتدليس، وجب قبوله، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سناً، وأقدم موتاً من عمرو بن دينار؛ كعطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبير، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس، وأقدم لقياً منه؛ كأيوب السختياني، فإنه رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، ثم روى عن عمرو بن دينار، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك».

وأجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عما نقل عن ابن معين بقوله: «قيل: هذا ليس بشيء، قال أبو عبد الله الحاكم: شيخنا أبو زكريا لم يطلق هذا القول على حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن

(١) التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٥.
(٢) ٤/ ٩٨.

عباس... فليس في إسناده من جرح، ولا نعلم له علة يعلل بها، وأبو زكريا أعلم بهذا الشأن من أن يظن به تهوين حديث رواه الثقات الأثبات. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان؟ فقال: كان عندنا أثبت ممن يحفظ عنه ويصدق»(١).

وقال الإمام الشافعي: «قد جهدت أن أتقصى ما كلموني به في رد اليمين مع الشاهد، فكان مما كلمني به بعض من ردها أن قال: لم تروها إلا من حديث مرسل. قلنا: لم نثبتها بحديث مرسل، وإنما ثبتناها بحديث ابن عباس، وهو ثابت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده»(٢).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(٣) بعد أن أورد قول الشافعي المتقدم: «وقال النسائي إسناده جيد، وقال البزار: في الباب أحاديث حسان، أصحها حديث ابن عباس، وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده». وقال- أيضاً-: «ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه فزادوا على عشرين صحابياً»(٤). وقد صحح حديث الشاهد واليمين الحافظان: أبو زرعة، وأبو حاتم من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٥).

---

(١) الطرق الحكمية ص (١٣٧).
(٢) الأم ٧/ ٨.
(٣) ٤/ ٢٠٥.
(٤) التلخيص الحبير ٤/ ٢٠٦.
(٥) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٨٦.

قال ابن عبد البر بعد أن أورد أسانيد الحديث: «هو الذي لا يجوز عندي خلافه؛ لتواتر الآثار به عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل أهل المدينة به قرناً بعد قرن»(١).

الوجه الثاني: أنه مخالف للكتاب في قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٢)؛ لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، ونقله عند عدمهما إلى رجل وامرأتين، فالنقل إلى غيره خلاف الكتاب، أو يقال: هو زيادة على ما في الكتاب، والزيادة نسخ، وخبر الآحاد لا ينسخ المتواتر(٣).

الإجابة:

أجيب بأن الحكم بالشاهد واليمين لا يمنع من الحكم بشهادة الشاهدين، والشاهد والمرأتين، فلا يرفعه، والنسخ يقتضي رفع الحكم المتقدم بالمتأخر، ولا بد فيه من توارد الحكمين على محل واحد، وهذا لا يتحقق في الزيادة على النص، فلا تكون نسخاً(٤).

وليس في الكتاب ما يقتضي أنه لا يحكم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، حتى يصح أن يقال إن الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً للكتاب، وإنما أمر الله

(١) التمهيد ٢/ ١٥٤.
(٢) البقرة: ٢٨٢.
(٣) ينظر: الاختيار ٢/ ١١٢، تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٢، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٧.
(٤) ينظر: المغني ١٤/ ١٣١، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٧.

تعالى أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في كتاب الله، فإن كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفاً لكتاب الله، فهذه أشد مخالفة لكتاب الله منه، وإن لم تكن هذه الأشياء مخالفة للكتاب، فالحكم بالشاهد واليمين أولى أن لا يكون مخالفاً للكتاب، وطرق الحكم شيء، وطرق حفظ الحقوق شيء آخر، وليس بينهما تلازم[1]. وأيضاً: فهذا الاعتراض منقوض على الحنفية بالحكم بالنكول، فقد قالوا بالقضاء بالنكول، وهو ليس له ذكر في الكتاب، فكذلك يقضى بالشاهد واليمين وإن لم يذكر في الكتاب؛ لقيام الدليل[2].

الوجه الثالث: أنه خبر آحاد، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[3] مشهور قريب من التواتر، فلا يعارضه خبر الآحاد؛ لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضاً للخبر المشهور يرد[4].

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص (١٣٥)، التمهيد ٢/ ١٥٥-١٥٦.
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٥٣.
(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٤) ينظر: الاختيار ٢/ ١١٢، شرح فتح القدير ٧/ ١٦٢.

الإجابة:

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن أحاديث القضاء بشاهد ويمين رواها عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نيف وعشرون نفساً، فأي شهرة تزيد على هذه الشهرة، وهي أصح وأصرح، وهذا الحديث لم يروه أحد من أهل الكتب الستة(١).

الوجه الثاني: لا يسلم بوجود التعارض بينهما؛ لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوة جانبه بأصل براءة الذمة، فإذا ترجح جانب المدعي بلوث، أو نكول، أو شاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين. وعلى هذا فحديث «القضاء بالشاهد واليمين» خاص، وحديث ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)) عام، والخاص مقدم على العام(٢).

الوجه الرابع: أن الحديث يحتمل أن يكون معناه أنه قضى بجنس الشاهد، وجنس اليمين، فلا دلالة فيه على الجمع بينهما، وهذا كما يقال: ركب زيد الفرس والبغلة، والمراد على التعاقب(٣).

(١) ينظر: الطرق الحكمية ص (٧٥)، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص (٧٥).
(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ١٦٢، نصب الراية ٤/ ٩٩.

الإجابة:

أجيب بأن هذا خلاف الظاهر، ويرده حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين مع الشاهد الواحد»(١)، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»، قال: وقضى بها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أظهركم بالكوفة(٢). قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال».

الوجه الخامس: أن الحديث يحتمل أن يكون المراد به يمين المدعى عليه؛ لأن الشاهد الواحد لا يعتبر فوجوده كعدمه، فيرجع إلى يمين المنكر عملاً بالمشاهير(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٢/ ٣٣٢ رقم (٣٦١٠)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٧ رقم (١٣٤٣)، وقال: «حديث حسن غريب»، والبيهقي ١٠/ ١٦٩، والدارقطني ٤/ ٢١٣، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٣/ ٦٢٨ رقم (١٣٤٤)، والدارقطني ٤/ ٢١٢، والبيهقي ١٠/ ١٧٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٨.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير ٧/ ١٦٢.

الإجابة:

أجيب بأن هذا جهل باللغة العربية؛ لأن الحديث فيه التصريح بالمعية (اليمين مع الشاهد)، والمعية تقتضي أن تكون من شيئين في جهة واحدة، لا في المتضادين[(١)]. قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين، غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية، وأقل نصيب من إنصاف»[(٢)].

٢. أن القضاء بالشاهد واليمين قد روي عن جماعة من الصحابة، ولم يروَ عن أحد منهم أنه كره ذلك، وروي عن جماعة من التابعين؛ منهم الفقهاء السبعة المدنيون، وأبو سلمة، وسالم بن عبد الله بن عبد الرحمن، وعلي بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وعمر بن عبد العزيز[(٣)].

٣. من النظر: وهو أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه وقوي جانبه بالشاهد، فوجب أن تشرع اليمين في حقه[(٤)].

ثانياً: استدلوا على أن الجناية على ما دون النفس لا تثبت بالشاهد واليمين؛ إذا كانت موجبة للقود، بما يلي:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ٨/ ٢٨٨.
(٢) المصدر السابق.
(٣) ينظر: الاستذكار ٢٢/ ٥٠-٥١.
(٤) ينظر: المغني ١٤/ ١٣١.

١. ما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد(١)، زاد أحمد: قال عمرو: إنما كان ذاك في الأموال(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بالشاهد واليمين في الأموال، بدليل ما قال الراوي في رواية أحمد: إنما كان ذاك في الأموال، فوجب أن يقضى بها في مثل ما قضى به؛ لأنها قضية عين، وقضايا الأعيان لا تستعمل على العموم، فلا يقضى بالشاهد واليمين في القود ونحوه، مما لا يقصد به المال(٣).

المناقشة:

نوقش بأن الحديث الذي في صحيح مسلم عام، وليس فيه أنه في الأموال، فيبقى على عمومه، وما جاء في رواية أحمد من أن ذلك في الأموال، إنما هو من قول عمرو بن دينار، ولو كان مرفوعاً عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الأموال وحدها، فإنه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأموال؛ كما أنه إذا حكم بذلك في الديون لم يدل

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ برقم (١٧١٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٢٣ رقم (٢٩٧٠)، قال محققو المسند في الموسوعة الحديثية (٥/ ١٢٠): «إسناده على شرط مسلم، وجود إسناده النسائي في الكبرى».

(٣) ينظر: الحاوي ١٧/ ٧٣.

على أن الأعيان ليست كذلك، بل هذا يحتاج إلى تنقيح المناط، فينظر ما حكم لأجله، فإن وجد في غير محل حكمه عدي إليه[١].

٢. الإجماع على عدم الحكم بالشاهد واليمين في الأبدان، من كل قائل باليمين مع الشاهد[٢].

المناقشة:

يناقش بأن دعوى الإجماع هذه غير صحيحة؛ لثبوت الخلاف في ذلك عن الإمام مالك، وابن حزم، فقد ذهبا إلى القول بثبوت ما يوجب القود فيما دون النفس بالشاهد واليمين؛ كما تقدم عنهما في القول الثاني.

٣. أن الشاهد والمرأتين أقوى من الشاهد واليمين، والقود فيما دون النفس لا يثبت بالشاهد والمرأتين، فأولى أن لا يثبت بالشاهد واليمين؛ لأن ما لا يثبت بالأقوى لا يثبت بما هو أدنى[٢].

المناقشة:

نوقش بأن هذا فيه نزاع، فقد ذهب عطاء، وسفيان الثوري وغيرهما إلى قبول شهادة الرجل والمرأتين في القصاص، وغيره، عدا الحدود من أجل الاحتياط لها[٣].

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١/ ٩٩.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٤.
(٢) ينظر: الحاوي ١٧/ ٧٤.
(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص (١٥١، ١٥٤، ١٥٩-١٦٠)، الشرح الممتع ١٥/ ٤٥٢، فقد رجح ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقاً إلا في الحدود؛ للاحتياط لها.

٤. أن حقوق الأبدان أعظم من حقوق الأموال، فلا تثبت بالشاهد واليمين، بدليل عدم قبول شهادة النساء في حقوق الأبدان، وقبولها في حقوق الأموال(١).

المناقشة:

يناقش بما نوقش به الدليل السابق.

٥. أن الأموال أقل خطراً من الأبدان، وقد كثر الله أسباب توثيقها وثبوتها؛ لكثرة أسباب تحصيلها وعموم البلوى بها، بخلاف الجنايات فإنها أعظم شأناً، والأصل عدم وقوعها، فلا يتوسع في إثباتها(٢).

المناقشة:

يناقش بأن ثبوتها بالشاهد واليمين ليس توسعاً في إثباتها، بل هو عمل بظاهر النص-والله أعلم-.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الجناية على ما دون النفس تثبت باليمين مع الشاهد مطلقاً؛ سواء كانت موجبة للقود، أو الدية، بما يلي:

أولاً: استدلوا على أن الجناية على ما دون النفس تثبت باليمين مع الشاهد إذا كانت موجبة للدية، بما استدل به أصحاب القول الأول.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٩١، الحاوي ١٧/ ٧٤.

ثانياً: استدلوا على أن الجناية على ما دون النفس تثبت باليمين مع الشاهد إذا كانت موجبة للقود، بما يلي:

١. ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بيمين وشاهد[١].

وجه الدلالة:

أن الحديث عام، وليس فيه أنه في الأموال خاصة، فيبقى على عمومه فيما عدا الحدود؛ لأن مبناها على الستر والاحتياط. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد الحديث، والآثار في ذلك عن الصحابة، والتابعين: «فهذه آثار متظاهرة لا يحل الترك لها، فالواجب أن يحكم بذلك في الدماء، والقصاص، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والأموال حاشا الحدود؛ لأن ذلك عموم الأخبار المذكورة، ولم يأت في شيء من الأخبار منع من ذلك»[٢].

٢. أن ما جاز أن يكون بينة في الأموال، جاز أن يكون بينة في الأبدان؛ كالشاهدين[٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد ٣/ ١٣٣٧ برقم (١٧١٢).
(٢) المحلى ٩/ ٤٠٥.
(٣) ينظر: الحاوي ١٧/ ٧٣.

المناقشة:

نوقش بأن هذا القياس منتقض بالشاهد والمرأتين، فإنها بينة في الأموال، وليست بينة في الأبدان[١].

الإجابة:

أجيب بأن هذا فيه نزاع؛ كما تقدم[٢]، فقد ذهب عطاء، وسفيان الثوري وغيرهما إلى قبول شهادة الرجل والمرأتين في القصاص، وغيره، عدا الحدود من أجل الاحتياط لها.

٣. القياس على يمين المدعي في النكول، فإنه يقضى بها في الأبدان، فكذلك يمين المدعي مع شاهده[٣].

المناقشة:

نوقش بأنه قياس مع الفارق، وبيانه: أن يمين المدعي في النكول ثبتت باختيار المدعى عليه فعمت في حقه في الأموال والأبدان، بخلاف اليمين مع الشاهد فإنها ثبتت من غير اختيار المدعى عليه، فجعلت مقصورة على ما اتسع حكمه، ولم يضق، من المال وما يقصد به المال[٤].

(١) ينظر: الحاوي ١٧/ ٧٤.
(٢) ينظر: ص (١٧٠).
(٣) ينظر: الحاوي ١٧/ ٧٣.
(٤) ينظر: الحاوي ١٧/ ٧٤.

أدلة القول الثالث:

استدل الحنفية على أن الجناية على ما دون النفس لا تثبت باليمين مع الشاهد مطلقاً؛ سواء كانت موجبة للقود، أو الدية، بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الآية دلت على أن الحق يثبت بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وقد أمر الله تعالى بذلك لحفظ الحقوق، وأوامر الله تعالى على الوجوب، فغير جائز أن يثبت الحق بما دون ذلك من الشهادة واليمين، وفي تجويزه مخالفة للكتاب، وزيادة عليه، والزيادة نسخ، وخبر الآحاد لا ينسخ المتواتر[2].

المناقشة:

نوقش بما تقدم ذكره في الإجابة عن اعتراضهم على الاستدلال بحديث القضاء بالشاهد واليمين[3].

٢. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص١/ ٥١٤، الاختيار ٢/ ١١٢، تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٢، نيل الأوطار ٨/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: ص (١٦١-١٦٤) من هذا البحث.

المدعى عليه))[1]. وفي رواية: ((ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع من أن يستحق المدعي بقوله ودعواه، فلو استحق بيمينه لاستحق بقوله؛ لأن يمينه قوله، وفرق بين اليمين والبينة، فجعل البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فغير جائز أن تكون اليمين بينة؛ لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بينة لكان بمنزلة قول القائل البينة على المدعي والبينة على المدعى عليه، وجعل البينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، فلا يجوز أن تكون حجة للمدعي؛ كما لا يجوز أن تكون البينة حجة للمدعى عليه؛ لأنه خلاف مقتضى القسمة[3].

المناقشة:

نوقش بأن حديثكم عام، وحديث القضاء بالشاهد واليمين خاص، والخاص مقدم على العام[4]. ولا نسلم بأن المدعي إذا جاء بالشاهد وحلف معه أنه يستحق بمجرد دعواه بل استحق بالشاهد، واليمين تقوية وتوكيد[5]. ولا نقول بأن اليمين وحدها بينة؛ لأنه لا يستحق بها، بل بينة بانضمامها إلى

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥١٥، الاختيار ٢/ ١١١.
(٤) ينظر: الطرق الحكمية ص (٧٥).
(٥) ينظر: الطرق الحكمية ص (١٣٨).

الشاهد، والمراد باليمين في قوله: ((ولكن اليمين على المدعى عليه))، اليمين المجردة عن الشهادة، القاطعة للمنازعة عند عدم البينة، وأول الحديث يدل على ذلك، وأما اليمين المثبتة للحق مع وجود الشاهد، فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى[١]. وكون اليمين حجة المدعى عليه، هذا في الأصل؛ حيث لم يترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون المدعى عليه أولى باليمين؛ لقوة جانبه بأصل براءة الذمة، فإذا ترجح جانب المدعي بالشاهد كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك، فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين، ولهذا لما قوي جانب المدعين في القسامة باللوث شرعت الأيمان في جانبهم، ولما قوي جانب المدعي بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه كما حكم به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

٣. حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمدعي: ((شاهداك أو يمينه))[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير المدعي بين أمرين لا ثالث لهما؛ إما البينة، أو يمين المدعى عليه، والتخيير بين أمرين يمنع تجاوزهما إلى غيرهما، أو الجمع بينهما[٤].

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم ٢/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص (٧٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه ٣/ ١٦٠.
(٤) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٢، الاختيار ٢/ ١٤٠، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٥٢٧.

المناقشة:

نوقش بأن الحديث لا يدل على نفي الحكم بالشاهد واليمين إلا بدلالة المفهوم، وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين دالة بمنطوقها، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم، والأخذ بمفهوم هذا الحديث يؤدي إلى رد شهادة الرجل والمرأتين الثابتة بالنص والإجماع، مما يدل على ضعف هذا المفهوم[1].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم بالصواب- أن الرأي الثالث ضعيف؛ لثبوت السنة الصحيحة بالقضاء بالشاهد واليمين، وعمل الصحابة، والأئمة بها، ويبقى الترجيح بين القولين؛ الأول والثاني، وعند النظر في أدلتهما وما ورد عليها من مناقشات وما أجيب به عنها، فإنها تكاد تكون متكافئة، ولعل الأحوط هو القول الأول، وهو الحكم بالشاهد واليمين فيما يوجب الدية دون القود، لكن إن احتفت بذلك قرائن قوية تؤيد الدعوى، فلا أرى مانعاً من القضاء بالشاهد واليمين فيما يوجب القود، بل قد يكون ذلك متعيناً.

(١) ينظر: فتح الباري ٥/ ٣٣٥، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ١/ ١٤٦.

المبحث الثالث
استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس

اتفق الفقهاء على أن المدعي إذا لم يكن له بينة، فإنه يستحق اليمين على المدعى عليه في الدعوى المالية، قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه في الأموال»[(١)].

ومستند إجماعهم حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[(٢)]. وفي رواية: ((ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[(٣)].

وحديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وفيه أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمدعي: ((ألك بينة؟)) قال: لا. قال: ((فلك يمينه))[(٤)].

وحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: ((شاهداك، أو يمينه))[(٥)].

واختلفوا في استحلاف المدعى عليه فيما عدا المال، وما يعنينا هنا ما يتعلق باستحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس. فهل

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٥/ ٢٨٨.
(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٤) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٥) تقدم تخريجه ص (١٥٢).

يستحلف الجاني إذا كان موجب جنايته الدية؛ كما لو تسبب بقطع يد المدعي خطأً، أو جرحه عمداً جرحاً لا قصاص فيه؛ كجائفة، ومأمومة؟ وهل يستحلف إذا كان موجب جنايته القود؛ كقطع يد، أو أذن، أو كسر سن عمداً، ونحو ذلك؟ في ذلك مطلبان:

المطلب الأول: استحلاف المدعى عليه إذا كان موجب جنايته الدية:

ذهب عامة الفقهاء إلى استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس إذا كان موجب جنايته الدية فقط؛ كدعوى الجناية خطأ، أو عمداً يوجب الدية لا القود؛ كجائفة، ومأمومة[1].

واستدلوا بالأدلة المتقدمة الدالة على استحلاف المدعى عليه في المال[2]، ووجه ذلك؛ أن الجناية إذا كانت موجبة للدية، فالمقصود منها المال، فيستحلف فيها؛ كما يستحلف في المال؛ لأن موجبها المال.

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٧-١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، الهداية للمرغيناني ٢/ ١٧٧، العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٨، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، الخرشي على خليل ٨/ ٥٩، منح الجليل ٩/ ١٩٣، الأم ٦/ ٢٤٧، ٧/ ١٠١، الحاوي ١٧/ ١٤٦، روضة الطالبين ١٢/ ٣٨، المغني ١٤/ ٢٣٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠/ ١٠٣، منار السبيل ٢/ ٥٠٢، المحلى ٩/ ٣٧٢-٣٧٣. وتقدم التعريف بالجائفة والمأمومة ص (١٥٨).

(٢) تقدمت ص (١٦٠).

المطلب الثاني: استحلاف المدعى عليه إذا كان موجب جنايته القود:

إذا كان موجب الجناية على ما دون النفس هو القود؛ كأن تكون الجناية قطع يد، أو فقأ عين، أو كسر سن عمداً، أو نحو ذلك، ولم يكن للمدعي بينة، فهل يستحلف المدعى عليه ذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يستحلف. ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، وهو القول المعتمد عند المالكية[٢]، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، وهو قول الظاهرية[٥].

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٨، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٧، الاختيار ٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: المدونة ٥/ ١٣٣، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٧-٢٩٨، الخرشي على خليل ٨/ ٥٩، منح الجليل ٩/ ١٩٣-١٩٤.

(٣) ينظر: الأم ٧/ ١٠١، ٦/ ١٦٥-١٦٦، ٢٤٧، الحاوي ١٧/ ١٤٦، روضة الطالبين ١٢/ ٣٨.

(٤) ينظر: المحرر٢/ ٢٢٦، والكافي لابن قدامة ٦/ ١٨١، المغني ١٤/ ٢٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف٣٠/ ١٠٤، المبدع ١٠/ ٢٨٣.

(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٣٧٢، وما بعدها.

القول الثاني:

أنه لا يستحلف. وهو قول عند المالكية[1]، ورواية عند الحنابلة هي ظاهر المذهب[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون باستحلاف المدعى عليه، في دعوى الجناية على ما دون النفس الموجبة للقود، بما يلي:

١. ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث ظاهر الدلالة في إيجاب اليمين على المدعى عليه في دعوى الدماء؛ من وجهين:

الوجه الأول: عموم اللفظ فيه.

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٨٣٦.
(٢) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٦، المبدع ١٠/ ٢٨٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٦، كشاف القناع ٦/ ٤٤٨، الروض المربع ص (٧٢٧).
(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٣).

الوجه الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر في صدر الحديث دعوى الدماء، ثم عقب ذلك بقوله: ((ولكن اليمين على المدعى عليه))، فيعود إلى المدعى عليه المذكور، ولا يجوز إخراجه منه إلا بدليل، وهذا ظاهر في أن الدعوى بالدم تشرع فيها اليمين(١).

٢. عموم الأحاديث الدالة على أن اليمين على المدعى عليه(٢)؛ كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى باليمين على المدعى عليه(٣)، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))(٤).

٣. أن دعوى الجناية على ما دون النفس دعوى صحيحة في حق لآدمي، لا يستوفى إلا بطلبه ويسقط بعفوه، فتشرع فيها يمين المدعى عليه؛ كدعوى المال(٥).

٤. ولأنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها، فتجب اليمين فيها؛ كدعوى المال(٦).

---

(١) ينظر: المغني ١٢/ ١٩٢، ١٤/ ٢٣٧، المبدع ١٠/ ٢٨٣.
(٢) ينظر: المصدران السابقان.
(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٤) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٥) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٧، المبدع ١٠/ ٢٨٣.
(٦) ينظر: المغني ١٢/ ١٩٢.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم استحلاف المدعى عليه، في دعوى الجناية على ما دون النفس الموجبة للقود، بما يلي:

١. أنها دعوى فيما لا يجوز بذله، فلم يستحلف فيها؛ كالحدود[١].

المناقشة:

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على الحدود قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل ظاهر النصوص كما تقدم.

الوجه الثاني: أنه قياس مع الفارق، وذلك أن الحدود حقوق الله، وتدرأ بالشبهات، وتسقط بالرجوع بعد الاعتراف، ولا يدخلها العفو، بخلاف القود.

٢. أن هذه الدعوى لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، فلا يستحلف فيها؛ كالحدود[٢].

المناقشة:

يناقش بأنه لا يسلم بأن دعوى الجناية على ما دون النفس، إذا كانت موجبة للقود، لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين، بل ذهب بعض العلماء إلى

(١) ينظر: المغني ١٢/ ١٩٢، ١٤/ ٢٣٧، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠/ ١٠٤.
(٢) ينظر: المصدران السابقان.

ثبوتها بالشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين[1]. والقياس على الحدود لا يصح من وجهين تقدم ذكرهما في مناقشة الدليل الأول.

٣. أن هذه الدعوى لا يقضى فيها بالنكول، فلا يستحلف فيها؛ كالحدود[2].

المناقشة:

يناقش بأنه لا يسلم بأن دعوى الجناية على ما دون النفس، إذا كانت موجبة للقود، لا يقضى فيها بالنكول، بل ذهب بعض العلماء إلى القضاء فيها بالنكول؛ كما سيأتي ذكر الخلاف في ذلك-إن شاء الله تعالى- في المبحث الرابع. والقياس على الحدود لا يصح من وجهين تقدم ذكرهما في مناقشة الدليل الأول.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو أن المدعي يستحق استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس إذا كانت موجبة للقود؛ لقوة أدلة هذا القول لا سيما ظواهر النصوص، وضعف أدلة القول الثاني بما ورد عليها من المناقشة.

---

(١) ينظر: الخرشي ٧/ ٢٠٢، الطرق الحكمية ص (١٥١، ١٥٤، ١٥٩-١٦٠)، الشرح الممتع ١٥/ ٤٥٢، فقد رجح ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المرأتين تقومان مقام الرجل مطلقاً إلا في الحدود؛ للاحتياط لها.

(٢) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٦/ ١٣٠.

المبحث الرابع
القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس

تقدم في المبحث السابق أن اليمين تتوجه إلى المدعى عليه -إذا لم يكن للمدعي بينة- في دعوى الجناية على ما دون النفس، إذا كان موجبها الدية في قول عامة العلماء، وإذا كان موجبها القود على القول الراجح، فإن حلف المدعى عليه برئ من الدعوى بالاتفاق، وإن نكل عن اليمين فهل يقضى عليه بالنكول[1]؟ في ذلك مطلبان:

المطلب الأول: نكول المدعى عليه إذا كان موجب جنايته الدية:

إذا كان موجب الجناية على ما دون النفس هو الدية[2]؛ كأن تكون الجناية خطأ، أو عمداً توجب الدية لا القود؛ كجائفة، ومأمومة، ولم يكن للمدعي بينة، وطلب من القاضي يمين المدعى عليه، فوجه القاضي اليمين

(١) النكول لغة: الجبن، والتأخر، والامتناع. (ينظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٣، لسان العرب ١١/ ٦٧٧-٦٧٨).
واصطلاحاً: امتناع من وجبت عليه اليمين منها. (ينظر: منح الجليل ٨/ ٥٧١)، أو هي: «استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي». (المدخل الفقهي العام للزرقاء ٢/ ١٠٦٥).

(٢) قال ابن قدامة في (المغني ١٢/ ١٩٣): «فأما الدية فتثبت بالنكول عند من يثبت المال به، أو ترد اليمين على المدعي، فيحلف يمينا واحدة ويستحقها؛ كما لو كانت الدعوى في مال»، زاد صاحب (الشرح الكبير ٢٦/ ١٣٣): «وسواء كانت الدعوى عمداً أو خطأ، فإن العمد متى تعذر القصاص فيه وجب به المال، وتكون الدعوى ههنا كسائر الدعاوى».

على المدعى عليه فنكل عنها، فهل يقضى عليه بالدية (موجب جنايته)، بنكوله عن اليمين، أو لا يقضى عليه بالنكول؟

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي مطلقاً.

ذهب إلى ذلك الحنفية[١]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٢]. وقد روي عن عثمان، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٣].

القول الثاني: أنه لا يقضى عليه بمجرد النكول، بل ترد اليمين على المدعي مطلقاً.

ذهب إلى ذلك المالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو رواية عن الإمام احمد، اختارها أبو الخطاب[٦]. وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي، والمقداد بن الأسود، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٧/ ٣٤، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، الاختيار ٢/ ١١١.

(٢) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٣، المبدع ١٠/ ٦٤، كشاف القناع ٦/ ٣٣٨.

(٣) ينظر: المحلى ٩/ ٣٧٣.

(٤) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٤٩، التمهيد ٢٣/ ٢٢٢، الاستذكار ٢٢/ ٥٧، الخرشي على خليل ٧/ ٢٤١.

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي ٢/ ٣٠١، الحاوي ١٧/ ١٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٧.

(٦) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٣، الفروع ٦/ ٤٧٧، المبدع ١٠/ ٦٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٣.

(٧) ينظر: المحلي ٩/ ٣٧٧، سنن البيهقي ١٠/ ١٨٤، المعونة ٣/ ١٥٥٠، الطرق الحكمية ص (١١٩).

القول الثالث: أنه يحبس[١] حتى يجيب بإقرار، أو إنكار يحلف معه.

ذهب إلى ذلك الظاهرية[٢]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٣].

القول الرابع: أنه إن كان المدعي متهماً ردت عليه اليمين، وإن لم يكن متهماً قضي له بنكول المدعى عليه.

وهذا القول روي عن ابن أبي ليلى[٤]، قال ابن القيم : «وله حظ من الفقه»[٥].

القول الخامس : أنه إن كان المدعى عليه هو المنفرد بمعرفة المدعى به[٦]، فإنه يقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي، وإن كان المدعي هو المنفرد بمعرفة المدعى به، ردت عليه اليمين[٧].

(١) وللقاضي أن يجبره على اليمين بالضرب. ينظر: الطرق الحكمية ص(١٢٠).
(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٣٧٢ – ٣٧٣.
(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٧٧، الإنصاف مع الشرح الكبير٢٨/ ٤٣٨، الطرق الحكمية لابن القيم (ص ١٢٤).
(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٧.
(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص(١٢٤).
(٦) «مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر، فلا يحلف المدعي». (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٤).
(٧) «كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته». (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٤).

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه ابن القيم[٢].

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأنه يقضى على المدعى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي مطلقاً، بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾[٣].

وجه الدلالة : أن الله تعالى منع من أن يستحق أحد بيمينه على غيره حقاً، ولهذا لا ترد اليمين على المدعي؛ لئلا يستحق مال غيره بغير حق[٤].

المناقشة:

نوقش بأن الآية ليست صريحة في مسألة النكول، بل تفيد تحريم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها المرء حق غيره ظلماً، فإذا كان المدعي صادقاً بيمينه فلا حرج عليه[٥].

---

(١) ينظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص(٤٩٥-٤٩٦)، الفروع ٦/ ٤٧٧، الطرق الحكمية لابن القيم (ص١٢٣)، الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٤.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية (ص ١٢٣).

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٨، الفروق ٤/ ٩٣.

(٥) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٨.

٢. قول الله تعالى-في شأن الزوجة الملاعنة-: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ (١).

وجه الدلالة:

أن الآية دلت بمفهومها على أن الزوجة إذا نكلت عن أيمان اللعان فإنها تحد، ويقضى عليها بالنكول، وكذلك كل مدعى عليه إذا نكل(٢).

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الزوجة إذا نكلت عن اللعان، فإنه لا يقضى عليها بمجرد نكولها، بل به مع أيمان الزوج(٣).

الوجه الثاني: أنه لا جامع بينهما، فلا وجه لقياس النكول عن اليمين في المال وما يقصد به المال على النكول في أيمان اللعان حتى يستدل به(٤).

(١) النور: ٨، ٩.
(٢) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٨، الفروق ٤/ ٩٣.
(٣) ينظر: الأم ٧/ ٤١، والطرق الحكمية ص (١١٧).
(٤) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٩.

الوجه الثالث: أنه قياس على مسألة مختلف فيها فلا يكون حجة؛ لأن من العلماء من لا يرى إقامة الحد على الزوجة إذا نكلت عن اللعان، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١].

٣. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ولكن اليمين على المدعى عليه))، وقوله -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- للمدعي: ((شاهداك، أو يمينه))، وقوله: ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[٢].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث أفادت صراحة أن اليمين إنما توجه إلى المدعى عليه، فالقول برد اليمين على المدعي مخالف لظاهر هذه الأحاديث فلا يقضى به، وإنما يقضى بنكول المدعى عليه عن اليمين[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين:

الوجه الأول: أنها تحمل على ما إذا كان المدعى عليه باذلاً لليمين غير ناكل؛ لأنه إذا كان كذلك لم ترد اليمين على المدعي[٤].

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تتطرق للقضاء بالنكول، أو رد اليمين حتى يستدل بها، وإنما هي في بيان ما يلزم المدعي والمدعى عليه ابتداءً، ألا

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، البحر الرائق ٤/ ١٢٥، المغني ١١/ ١٨٨، كشاف القناع ٥/ ٤٠٠ .

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص (١٥٣).

(٣) ينظر: الحاوي ١٧/ ١٤٠، المغني ١٤/ ٢٣٤.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٥.

ترى أن المنكر قد يقيم البينة إذا ادعى وفاء الدين، فكذلك اليمين قد توجد في حق المدعي في الرتبة الثانية[1].

٤. ما ورد أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باع غلاماً له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة من العيب، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فقال ابن عمر: إني بعته بالبراءة، فاختصما إلى عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى على عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد[2].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر صريح الدلالة في أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى على عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بمجرد نكوله، ولم يرد اليمين على المدعي، ووافقه ابن عمر على هذا القضاء حين ارتجع غلامه[3].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

(١) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ٢/ ٦١٣، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب البيوع ، باب البيع بالبراءة ولم يسم الداء ٨/ ١٦٢ رقم (١٤٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب بيع البراءة ٥/ ٣٢٨، وابن حزم في المحلى ٩/ ٣٧٣، وهذا الأثر صححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٤، والألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦٣.

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٤، الطرق الحكمية ص(١١٨).

الوجه الأول: أنه ليس صريحاً في القضاء بالنكول؛ لأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي اختار أن يرتجع العبد برضاه(١).

الوجه الثاني: أنه قد ورد عن بعض الصحابة القضاء برد اليمين، بل روي ذلك عن عثمان نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، كما سيأتي -إن شاء الله- في أدلة القول الثاني.

الوجه الثالث: أن هذا الأثر ليس صريحاً في القضاء بالنكول مطلقاً في جميع الأحوال، بل إنما قضى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه القضية بمجرد النكول؛ لأن المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة الحق المدعى به(٣).

٥. أن القضاء بنكول المدعى عليه وعدم رد اليمين، هو ما أجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٤).

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بدعوى الإجماع؛ لأنه قد ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القضاء برد اليمين؛ كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في أدلة القول الثاني.

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٣٧٦.
(٢) ينظر: المبدع ١٠/ ٦٥، الطرق الحكمية ص (١١٩).
(٣) ينظر: الطرق الحكمية ص(١٢٢-١٢٣).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٥.

٦. أنه بنكول المدعى عليه عن اليمين ظهر صدق المدعي في دعواه، فيقضى له كما لو أقام بينة[١].

المناقشة:

نوقش بأن النكول عن اليمين لا يلزم منه كذب المدعى عليه، بل يحتمل التورع عن اليمين الصادقة، ويحتمل الإحجام عن اليمين الكاذبة، ويحتمل الاشتباه والشك في ثبوت المدعى به، ومع هذه الاحتمالات لا يبقى النكول بمجرده حجة ودليلاً للحكم[٢].

٧. أن نكول المدعى عليه عن اليمين بمثابة إقراره بما ادعي به عليه، ولذا يقضى عليه بهذا النكول[٣].

المناقشة:

نوقش بأنه لا يسلم بأن النكول إقرار، بل هو امتناع عنه، وإصرار على الإنكار[٤].

٨. أن نكول المدعى عليه عن اليمين يجري مجرى ترك الحق، وبذل المال، وذلك مما يصح القضاء به[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠.
(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٧، المغني ١٤/ ٢٣٤.
(٣) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٧، الاختيار ٢/ ١١١.
(٤) ينظر: الحاوي ١٧/ ١٤٢، الطرق الحكمية ص (١٢٥).
(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٣.

المناقشة:

نوقش بأن النكول ترك للحجة، وليس بذلاً للحق؛ لأن البذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على قلبه[١].

٩. أن البينة حجة للمدعي، واليمين حجة للمدعى عليه، فلما لم يجز أن تنقل حجة المدعي -وهي البينة- إلى المدعى عليه، فكذلك لا يجوز أن تنقل حجة المدعى عليه-وهي اليمين- إلى المدعي[٢].

المناقشة:

نوقش بوجود الفرق بين البينة واليمين، فالبينة تستعمل في الإثبات دون النفي ولذا لم تنقل إلى جانب المدعى عليه؛ لأنه ينفي ولا يثبت، أما اليمين فإنها تستعمل في النفي وتستعمل في الإثبات، ولذا جاز نقلها إلى المدعي ليثبت بها الحق[٣].

١٠. القياس على مسألة ما لو مات من لا وارث له، فوجد الإمام في دفتره ديناً له على إنسان فطالبه به، فأنكره، وطلب منه اليمين فنكل، فإنه لا خلاف أن اليمين لا ترد، ويقضى عليه بالنكول[٤].

(١) ينظر: المصدر السابق، والطرق الحكمية ص (١٢٥).
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٠.
(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٥.
(٤) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٤.

المناقشة:

نوقش بوجود الفارق، فهذه المسألة مما ينفرد المدعى عليه بمعرفة المدعى به، فيقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي الذي لا معرفة له به، وهذه تفارق ما إذا كان المدعي على علم بالمدعى به، فإنه لا مانع من أن توجه إليه اليمين.

١١. أن اليمين قول المدعي، فوجب أن لا يلزم به حكم؛ كالدعوى[١].

المناقشة:

نوقش بأن اليمين حجة بخلاف القول، كما أن يمين المدعى عليه حجة بخلاف الإنكار، ولذا تكون يمين المدعي حجة، وإن لم تكن دعواه حجة[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنه لا يقضى على المدعى عليه بمجرد النكول، بل ترد اليمين على المدعي مطلقاً، بما يلي:

١. قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجۡهِهَآ أَوۡ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيۡمَٰنُۢ بَعۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾[٣].

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤١.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٥.
(٣) المائدة: ١٠٨.

وجه الدلالة : أن الآية تفيد رد الأيمان بعد الأيمان الأولى، فدلت على نقل الأيمان من جهة إلى جهة، وكذلك اليمين المردودة تحول من جهة المدعى عليه إلى جهة المدعي[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية لا دلالة فيها على النكول ولا رد اليمين فيه، وأنها خارج محل النزاع؛ لأنها تفيد أن شاهدين يقومان مقام شاهدين آخرين ظهر إثمهما بعد الحلف، فيحلفان بدلاً عنهما، وهذا يخالف رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي[2].

٢. ما ثبت في الحديث الصحيح في مسألة القسامة، والشاهد منه، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأنصار: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟))قالوا : لا، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فتحلف لكم يهود؟)) قالوا: يا رسول الله قوم كفار. فوداه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبله[3].

وجه الدلالة : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجه اليمين إلى الأنصار، فلما نكلوا عنها، لم يقض عليهم بمجرد النكول، بل رد اليمين على اليهود، فدل ذلك على القضاء برد اليمين[4].

(١) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٦، الحاوي الكبير١٧/ ١٤١.
(٢) ينظر: المحلي ٩/ ٣٧٩.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ٧/ ١٠٦، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة ٣/ ١٢٩١ رقم (١٦٦٩).
(٤) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٥٠، التمهيد ٢٣/ ٢٢٢، الذخيرة ١١/ ٧٧، الأم ٧/ ٣٩، الحاوي الكبير ١٧/ ١٤١.

المناقشة:

نوقش بأن التحليف في مسألة القسامة لا يصح القياس عليه؛ لأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما عرض اليمين على المدعين أولاً، فلما نكلوا عنها عرضها على المدعى عليهم، واليمين المردودة هي التي تطلب من المدعي بعد نكول المدعى عليه عنها، عكس مسألة القسامة، فحديث القسامة جاء على خلاف الأصل، وما جاء على خلاف الأصل لا يقاس عليه[(١)].

الإجابة:

أجيب بأن اليمين جعلت في جانب المدعين هنا لقوة جانبهم باللوث، فإذا تقوى جانب المدعي بنكول المدعى عليه شرعت اليمين في حقه[(٢)].

٣. عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رد اليمين على طالب الحق[(٣)].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في القضاء برد اليمين على طالب الحق -وهو المدعي- ومفهوم ذلك أنها لم ترد إلا بعد نكول المدعى عليه[(٤)].

---

(١) ينظر: المحلى ٩/ ٣٧٩، الطرق الحكمية لابن القيم ص(١١٩).

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص(١٢٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام ٤/ ١٠٠، وصحح إسناده، والدارقطني في سننه في كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢١٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين ١٠/ ١٨٤، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩): «وفيه محمد بن مسروق لا يعرف، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/ ١٤١، المغني ١٤/ ٢٣٤.

المناقشة:

نوقش من وجهين :

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف الإسناد، فلا يحتج به[١].

الوجه الثاني: أن ابن عمر راوي الحديث قد خالف ما رواه، وذلك أنه لما توجهت إليه اليمين في قضية بيع العبد وأبى الحلف حكم عليه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنكول، ووافقه ابن عمر فإنه لم يرد اليمين على المدعي، ولا ردها عثمان، فمخالفته له تدل على ضعفه[٢].

الإجابة:

أجيب عن هذا الوجه بأنه على التسليم بالمخالفة، فإن العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى[٣].

٤. ما ورد أن المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استقرض من عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعة آلاف درهم فلما طلبها عثمان منه، قال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: إني أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد لعمر: أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنصفك، فأبى عثمان أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك[٤].

---

(١) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى ٢/ ٥٨٩، قواطع الأدلة ٢/ ٤١٩.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين ١٠/ ١٨٤، وقال: «هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر =

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى برد اليمين على المدعي، وهو هنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه هو الذي ادعى أنها سبعة آلاف، وقد وافقه عثمان، والمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على هذا الحكم، ولم يخالفهم غيرهم، فثبت أنه حجة[1].

المناقشة:

نوقش من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن الأثر ضعيف الإسناد، فلا يصح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: على فرض ثبوته، فهو قول صحابة معارض بقول صحابة آخرين يرون القضاء بالنكول من غير رد اليمين[2].

الوجه الثالث: أنه ليس صريحاً في رد اليمين؛ لأنه لم يوجد نكول من المدعى عليه وهو المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بل هو الذي طلب يمين المدعى عليه -وهو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مباشرة[3].

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رد اليمين على المدعي»، وابن حزم في المحلى ٩/ ٣٧٧، وقال في المحلى(٩/ ٣٨١): «لا يصح؛ لأنه من طريق الشعبي، والشعبي لم يدرك عثمان ولا المقداد فكيف عمر»، وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ١٠/ ١٨٤: «في سنده مسلمة بن علقمة، وهو وإن أخرج له مسلم، فقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف الحديث»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦٨.

(١) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٥٠، الذخيرة ١١/ ٧٧، الحاوي ١٧/ ١٤٢.

(٢) ينظر: ما تقدم من أدلة القول الأول.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠.

الوجه الرابع: أنه لا يدل على القضاء برد اليمين مطلقاً، بل يدل على رد اليمين في حالة ما إذا كان المدعي هو المتفرد بمعرفة المدعى به، كما يقوله أصحاب القول الخامس.

٥. أن أصول الشرع موضوعة على إثبات اليمين في جنبة أقوى المتداعيين سبباً، وفي هذا الموضع أقواهما سبباً هو المدعي؛ لأنه قوى سببه بنكول المدعى عليه؛ لأنه بنكوله ظهر صدق المدعي وقوي جانبه، فانتقلت اليمين إلى جنبته؛ كما لو شهد له شاهد واحد[١].

٦. أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعي حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعي لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى عليه، وجب كذلك أن يكون ترك المدعى عليه لحجته -وهي اليمين- موجباً للعدول إلى يمين المدعي[٢].

٧. أن نكول المدعى عليه قد يكون لجهله بالحال، أو لتورعه عن الحلف مع علمه بصدقه في إنكاره، فلا يتعين بنكوله صدق المدعي، وإذا كان الأمر كذلك لم يقض عليه بمجرد نكوله بل ترد اليمين على المدعي[٣].

(١) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٥١، الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٤، المغني ١٤/ ٢٣٤.
(٢) ينظر: المعونة ٣/ ١٥٥٠، الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٤.
(٣) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٤.

المناقشة:

نوقش بأن هذه الاحتمالات نادرة فلا تمنع من القضاء بمجرد النكول، والاحتمالات النادرة ترد على كل ما يقضى به، فالشهادة مثلاً بينة بالإجماع مع احتمال الكذب فيها[١].

٨. أن النكول حجة ضعيفة؛ لأنه ليس بينة ولا إقراراً، فلا يقوى على الاستقلال بالحكم، بل لابد من تقويته برد اليمين على المدعي؛ كما يتقوى الشاهد الواحد باليمين[٢].

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم إذا كان المدعى عليه يعلم حقيقة الحال، بل نكوله من أقوى القرائن على صدق المدعي، بل هو أقوى من دلالة الشاهد الواحد على ذلك؛ لأن شهادة الواحد تحتمل الكذب، ولا يملك المدعى عليه دفعها عن نفسه، و نكوله مع علمه بحقيقة الحال دليل على كذبه بالإنكار؛ لأنه لو كان صادقاً لحلف، ودفع الدعوى عن نفسه.

٩. أنه ليس في الأصول حق يثبت على منكر بسبب واحد، والنكول سبب واحد، فلا بد من ضم شيء غيره إليه وهو يمين المدعي؛ كما ضم شاهد إلى شاهد مثله، أو شاهد إلى يمين الطالب[٣].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠.
(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٣٠١، الطرق الحكمية ص (١١٦-١١٧).
(٣) ينظر: التمهيد ٢٣/ ٢٢٢، المعونة ٣/ ١٥٥٠-١٥٥١.

المناقشة:

يناقش بأن هذا استدلال بمحل النزاع، فلا يصح، وأيضاً، فإن النكول ممن يعلم حقيقة الدعوى أقوى من شهادة الشاهد الواحد؛ كما تقدم، فلا يحتاج إلى تقويته باليمين.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين يحبس حتى يقر، أو يحلف، بما يلي:

١. ما روى أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[(١)].

وجه الدلالة: أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين فقد أتى منكراً، فيجب تغييره، وتغييره يكون بالضرب ونحوه حتى يقر، أو يحلف[(٢)].

المناقشة:

نوقش بأنه لا يسلم بأن نكول المدعى عليه أمر منكر على الإطلاق؛ لأنه قد يكون امتناعه عن اليمين تورعاً، أو لجهله بالحال[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٦٩ رقم (٤٩).

(٢) ينظر: المحلى ٩/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٤، الطرق الحكمية ص (١٢٣).

٢. قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[١]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمدعي: ((بينتك، أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك))[٢].

وجه الدلالة: أن الحديثين يدلان على أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون بينة، فبطل بهذا أن يعطى بنكول خصمه، أو بيمينه إذا نكل خصمه، ودلا -أيضاً- على أن اليمين لا تكون إلا في جانب المدعى عليه، ومقتضى ذلك أنه إذا امتنع عنها ألزم بالضرب، ونحوه حتى يقر أو يحلف[٣].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديثين إنما يدلان على أن اليمين في الدعاوى إنما توجه ابتداءً إلى المدعى عليه، وليس فيها بيان الحكم إذا نكل[٤]، بل الحكم في النكول جاء من أدلة أخرى، ثم لو سلمنا بأنها تعرضت للحكم عند النكول فليس فيها ما يدل على حبس الناكل أو ضربه.

٣. أن القضاء برد اليمين ليس في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا يجب إلزام المدعى عليه عند نكوله بأن يحلف أو يقر، ولو كان إلزامه بالضرب ونحوه[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٣) ينظر: المحلى ٩/ ٣٨٣.
(٤) ينظر: الذخيرة ١١/ ٧٩.
(٥) ينظر: المحلى ٩/ ٣٨٢-٣٨٣.

المناقشة:

ناقش ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا بقوله: «بل أرشد إليه كتاب الله، وسنة رسوله؛ أما الكتاب فإنه سبحانه شرع الأيمان في جانب المدعي إذا احتاج إلى ذلك، وتعذر عليه إقامة البينة، وشهدت القرائن بصدقه؛ كما في اللعان، وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينه، فإذا كان هذا شرعه في الحدود التي تدرأ بالشبهات، وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا، فلأن يشرع الحكم بها بيمين المدعي مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى...وأما إرشاد السنة إلى ذلك فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل اليمين في جانب المدعي إذا أقام شاهداً واحداً؛ لقوة جانبه بالشاهد، مكنه من اليمين بغير بذل خصمه ورضاه، وحكم له بها مع شاهده، فلأن يحكم له باليمين التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول خصمه أولى وأحرى، وهذا مما لا يشك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها»[1].

أدلة القول الرابع:

استدل من قال إن كان المدعي متهماً ردت عليه اليمين، وإن لم يكن متهما قضي له بنكول المدعى عليه، بما يلي:

أن المدعي إذا لم يكن متهما غلب على الظن صدقه، فإذا نكل خصمه قوى ظن صدقه فلم يحتج إلى اليمين، وأما إذا كان متهماً لم يبق معنا إلا مجرد النكول، فقويناه برد اليمين عليه[2].

(١) الطرق الحكمية ص (١٢١-١٢٢).
(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص (١٢٤).

المناقشة:

نوقش بأن هذا نوع من الاستحسان[١]، وهو مختلف في حجيته[٢].

بل يمكن أن يناقش بأن النكول صادر من المدعى عليه لا من المدعي، فالمعتبر فيه حال المدعى عليه لا حال المدعي، فإن كان المدعى عليه متهما بالنكول لكونه يعلم حقيقة الحال قضي عليه بنكوله دون أن ترد اليمين على المدعي، وإن كان غير متهم بنكوله؛ لكونه يجهل حقيقة الحال دون المدعي، ردت اليمين على المدعي.

أدلة القول الخامس:

استدل من قال إن كان المدعى عليه هو المنفرد بمعرفة المدعى به[٣]، فإنه يقضى عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي، وإن كان المدعي هو المنفرد بمعرفة المدعى به، ردت عليه اليمين[٤]، بما يلي:

١. ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون))[٥].

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٢٩-٤٣٠.

(٣) «مثل أن يدعي الورثة أو الوصي على غريم للميت فينكر، فلا يحلف المدعي». (الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٤).

(٤) «كالدعوى على ورثة ميت حقاً عليه يتعلق بتركته».(الإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٤).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل، في الأيمان ص (٤٤٥) رقم (٣٨٩)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان ٨/ ٤٩٤، رقم (١٦٠٣٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٣٠٨.

وجه الدلالة: أن الحديث دل على النهي عن إلزام الناس بالحلف على شيء لا يعلمونه، ومفهوم ذلك أن المتفرد بمعرفة المدعى به سواء كان هو المدعي أو المدعى عليه يلزم بالحلف؛ لأنه يحلف على شيء يعلمه[١].

المناقشة:

نوقش بأن الحديث مرسل، فلا تقوم به حجة.

٢. أنه قد ورد عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ القضاء بالنكول وعدم رد اليمين؛ كما في أثر عثمان مع ابن عمر المتقدم في أدلة القول الأول[٢]، وورد عن بعضهم القضاء برد اليمين على المدعي؛ كما في أثر عمر مع عثمان والمقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ المتقدم في أدلة القول الثاني[٣]، والجمع بين هذه الآثار هو أن ما ورد من القضاء بمجرد النكول محمول على ما إذا كان المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به، وما ورد من القضاء برد اليمين على المدعي فمحمول على ما إذا كان هو المتفرد بمعرفة المدعى به، فلا تعارض بينها، بل هذا له موضع وهذا له موضع آخر[٤].

٣. أن الأصل في اليمين أن تكون في جانب أقوى المتداعيين، وإذا كان أحدهما مستقلا بمعرفة المدعى به قوي جانبه واتجهت إليه اليمين، سواء كان المدعي أو المدعى عليه[٥].

---

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص (٦٠٧).
(٢) ينظر: ص (١٩١) من هذا البحث.
(٣) ينظر: ص (١٩٨) من هذا البحث.
(٤) ينظر: الطرق الحكمية ص (١٢٢-١٢٣).
(٥) ينظر: المصدر السابق.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الخامس وهو القول بالتفصيل، فإذا كان المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي، وإن كان المدعي هو المتفرد بمعرفة المدعى به ردت عليه اليمين ولم يقض له بمجرد النكول؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن في الأخذ به جمعاً بين أدلة القائلين بالقضاء بالنكول مطلقاً، وأدلة القائلين برد اليمين مطلقاً، وبه تجتمع الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كانت أفهام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم ... حكموا بالرد مع النكول في موضع، وبالنكول وحده في موضع، وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات»[1]، ولأن الحاجة تدعو إلى هذا القول؛ لأنه يتعذر رد اليمين في بعض القضايا؛ كما لو اجتمع ثلاثة أشخاص مثلا على الاعتداء على شخص واحد، ومع أحدهم آلة حادة، فجرحه بها، ولا يعرف المجروح أيهم جرحه، فإنه إذا ادعى على أحدهم ونكل عن اليمين فهنا يحكم عليه بالنكول، ولا ترد اليمين على المدعي؛ لكونه يجهل حقيقة الحال بخلاف المدعى عليه. وبعض القضايا لا بد فيها من رد اليمين؛ كما لو اعتدى جماعة على جماعة بالضرب والجرح، فادعى أحد المجروحين على شخص بعينه أنه جرحه، فنكل عن اليمين؛ لكونه لا يعلم أيهم جرح، فهنا لا بد من رد اليمين على المدعي.

(١) الطرق الحكمية ص (١٢٢).

وأما إن كان كل من المدعي والمدعى عليه يدعي العلم، فهنا يتوجه القولان[1]؛ الرد، وعدم الرد -والله أعلم-.

المطلب الثاني: نكول المدعى عليه إذا كان موجب جنايته القود:

إذا كان موجب الجناية على ما دون النفس هو القود؛ كأن تكون الجناية قطع يد، أو فقأ عين، أو كسر سن عمداً، أو نحو ذلك، ولم يكن للمدعي بينة، فإنه يستحلف المدعى عليه عند أكثر أهل العلم؛ كما تقدم في المبحث الثالث، فإن حلف برئ بالاتفاق، وإن نكل فهل يقضى عليه بالنكول فيقتص منه؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القود فيما دون النفس لا يثبت بالنكول.

ذهب إلى ذلك المالكية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3]، وقول الظاهرية[4].

(١) ينظر: مختصر الفتاوى المصرية ص (٦٠٧)، والإنصاف مع الشرح الكبير ٢٨/ ٤٣٤.

(٢) ينظر: المدونة ٥/ ١٣٣، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨، الخرشي ٨/ ٥٩، منح الجليل ٩/ ١٩٤، مواهب الجليل ٦/ ١٨٣، ١٨٤، وعندهم أنه يحبس حتى يقر أو يحلف، وقال أصبغ: فإن طال حبسه، ولم يحلف عوقب وأطلق؛ إلا أن يكون متمرداً فيخلد في السجن. (ينظر: المصادر السابقة).

(٣) ينظر: المحرر ٢/ ٢٢٧، المغني ١٤/ ٢٣٥، الكافي لابن قدامة ٦/ ١٨٢، الفروع ٦/ ٥٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠/ ١٠٨، وعندهم فيما يصنع به وجهان؛ أحدهما: يخلى سبيله، والثاني: يحبس حتى يقر أو يحلف.

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم ٩/ ٣٧٢-٣٧٣، وعنده أن الناكل يجبر على اليمين بالضرب، ونحوه.

القول الثاني:

أن القود فيما دون النفس يثبت بالنكول.

ذهب إلى ذلك أبو حنيفة(١)، والشافعية(٢)، وهو قول عند المالكية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثالث:

أن القود فيما دون النفس لا يثبت بالنكول، ولكن يقضى على الناكل بالدية.

ذهب إلى ذلك أبو يوسف، ومحمد صاحبا أبي حنيفة(٥)، وهو رواية عند الحنابلة(٦).

---

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٨، الاختيار ٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: الأم ٦/ ٢٤٧، الحاوي الكبير ١٧/ ١٤٠، ١٤٦، روضة الطالبين ١٢/ ٤٣، لكن لا يقضى بمجرد النكول حتى يحلف المدعي. (ينظر: المصادر السابقة).

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٦/ ١٨٤، منح الجليل ٩/ ١٩٤، لكن لا يقضى بمجرد النكول حتى يحلف المدعي، (ينظر: المدونة ٣/ ١٣٧، التمهيد ٢٣/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: المحرر ٢/ ٢٢٧، المغني ١٤/ ٢٣٥، الكافي لابن قدامة ٦/ ١٨٣، الفروع ٦/ ٥٣١، الإنصاف ٣٠/ ١٠٨.

(٥) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٨، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٨، الاختيار ٢/ ١١٣.

(٦) ينظر: الفروع ٦/ ٥٣١، المبدع ١٠/ ٢٨٥، تصحيح الفروع ٦/ ٥٣١، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠/ ١٠٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بأنه لا يقضى بالنكول على من امتنع عن اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس الموجبة للقود، بما يلي:

أولا: استدل الظاهرية بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على عدم القضاء بالنكول مطلقاً فيما يوجب الدية أو المال، وإنما يجبر على اليمين بالضرب ونحوه، وقد تقدم ذكرها، ومناقشتها في المطلب السابق.

ثانيا: استدل الحنابلة لعدم القضاء بالنكول هنا، بخلاف المال، بما يلي:

١. أن الدماء مما يحتاط لها، فلا تستباح بالنكول؛ لأنه حجة ضعيفة؛ إذ هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون للخوف من اليمين، ويحتمل أن يكون للجهل بحقيقة الحال، ويحتمل أن يكون لعلمه بصدق المدعي، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يقضى به فيما سبيله الاحتياط[1].

المناقشة:

يناقش بعدم التسليم بأن النكول حجة ضعيفة، بل هو من أقوى القرائن في الدلالة على صدق المدعي إذا كان يعلم المدعى عليه حقيقة الحال؛ لأنه ليس كلام الخصم ولا حجته الخارجية، أشبه الاعتراف، ولا وجه لكون النكول يحتمل أن يكون خوفاً من اليمين إلا أن يكون كاذباً في إنكاره، أما لو كان صادقاً فخوفه وخشيته من النكول عن اليمين لا سيما في الأنفس

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٠/ ١٠٥-١٠٦.

والأطراف؛ لأنها لا تحتمل الإباحة بخلاف الأموال، فنكوله عن اليمين فيما يوجب القود عليه مع كونه صادقاً في إنكاره أمرٌ محرمٌ؛ لكونه لا يملك أطرافه حتى يبيحها بالنكول، ولكونه إعانة لأخيه على الظلم والعدوان، فيقتص منه ظلماً وعدواناً، لاسيما إذا قال له القاضي: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول(١).

أما لو كان المدعى عليه يجهل حقيقة الحال، فنكوله عن اليمين في هذه الحال حجة ضعيفة، وهل يقوى برد اليمين على المدعي إذا كان يعلم حقيقة الحال؛ كالدعوى المالية، أم يسلك في الأطراف مسلك الاحتياط فلا يقضى فيها برد اليمين؛ لأنها كلام الخصم؟ هذا هو الأقرب-والله أعلم-.

٢. أن القصاص فيما دون النفس أحد نوعي القصاص، فلا يثبت بالنكول؛ كالقصاص في النفس(٢).

المناقشة:

يناقش بأنه قياس على مسألة مختلف فيها، فلا يكون حجة، فإن الشافعية يرون القضاء بالنكول في الأنفس والأطراف(٣).

(١) يقوله القاضي سواء كان يرى القضاء بالنكول، أو لا يرى القضاء به؛ استظهاراً للحق؛ كما قال سليمان -عَلَيْهِ السَّلَامُ- للمرأتين: «ائتوني بالسكين أشقه بينهما» متفق عليه.(ينظر: فتح الباري ٦/ ٥٣٦).

(٢) ينظر: المغني ١٤/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: الأم ٦/ ٢٤٧، ٧/ ١٠١، الحاوي ١٧/ ١٤٠، ١٤١، ١٤٦.

ثالثاً: أما المالكية فلم أطلع لهم على أدلة خاصة بهذه المسألة، لكن يمكن أن يستدل لهم بأدلة الحنابلة السابقة.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن القود فيما دون النفس يثبت بالنكول، بما يلي:

أولاً: استدل أبو حنيفة، بما يلي:

١. قياس الأطراف على الأموال؛ فكما يقضى بالنكول في الأموال، فكذلك الأطراف[(١)]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين الدماء، والأموال في حكم الدعوى؛ بقوله: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))[(٢)].

٢. أن الأطراف يجري فيها البذل؛ لأنها خلقت وقاية للنفس وصيانة لها؛ كالأموال، فيقضى فيها بالنكول، ودليل جريان البذل فيها، أنه لو أمر بقطع يده فقطعت، لم يجب الضمان على القاطع[(٣)].

(١) ينظر: المبسوط ١٦/ ١١٧، بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، الاختيار ٢/ ١١٣.
(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٩، تبيين الحقائق ٤/ ٢٩٧.

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم، فالأطراف لا يجري فيها البذل بخلاف الأموال، بدليل أن المأمور بأخذ المال لا يأثم بأخذه، بخلاف المأمور بقطع اليد فإنه يأثم بالقطع[١].

الإجابة:

أجيب بأنه إنما يأثم المأمور بقطع اليد لعدم الفائدة، ولو كان القطع مفيداً؛ كالقطع للآكلة، لم يأثم بفعله، والبذل بالنكول عن اليمين مفيد لانقطاع الخصومة به، ودفع اليمين عن نفسه، فيكون مباحاً[٢].

الرد:

رد هذا بأن الخصومة تنقطع بالدية، وهي أهون، فالمصير إليها أولى[٣].

الإجابة:

أجيب بأن دفع الخصومة بالدية، إنما يصار إليه عند تعذر الأصل وهو القصاص، ولم يتعذر فلا يعدل عنه[٤].

(١) ينظر: العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٩.
(٢) ينظر: المصدر السابق.
(٣) ينظر: المصدر السابق ٧/ ١٧٩-١٨٠.
(٤) ينظر: المصدر السابق.

ثانياً: استدل الشافعية بالأدلة ذاتها التي استدلوا بها على أنه يقضى بالنكول إذا حلف المدعي فيما يوجب الدية أو المال، وقد تقدم ذكرها، ومناقشتها في المطلب السابق.

أدلة القول الثالث:

استدل من قال إن القود فيما دون النفس لا يثبت بالنكول، ولكن يقضى على الناكل بالدية، بما يلي:

أن النكول إقرار فيه شبهة العدم، فلا يقوى على إثبات القود؛ للشبهة، والقود يدرأ بالشبهات، وإذا سقط القود للشبهة وجب المال[1].

المناقشة:

نوقش بعدم التسليم بأن النكول إقرار، بل هو كإقامة البينة بالحق[2]، وأيضاً؛ فإن نكول المدعى عليه عن اليمين مع علمه بحقيقة الحال من أقوى القرائن على صدق دعوى المدعي، إذ لو كان صادقاً في إنكاره لحلف؛ قياماً بالواجب، ودفعاً للدعوى عن نفسه، ونصرة لأخيه بمنعه من الظلم وأخذ ما لا يستحق.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٣٠، العناية بهامش شرح فتح القدير ٧/ ١٧٨-١٧٩، الاختيار ٢/ ١١٣.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ص (١٢٥)، كشاف القناع ٦/ ٣٣٩.

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن القود فيما دون النفس يثبت بالنكول فيما إذا كان المدعى عليه يعلم حقيقة الدعوى؛ لقوة الأدلة في ذلك، وأما إذا كان المدعى عليه يجهل حقيقة الحال؛ كما لو جنى جماعة على جماعة، فادعى أحدهم أن فلاناً من الجناة هو الذي قطعه، فنكل عن اليمين لعدم علمه هل حصلت هذه الجناية منه أو من غيره؟ ففي هذه الحال يستحلف على عدم العلم، فإن نكل قضي عليه بالقود بعد رد اليمين على المدعي تقوية لبينة النكول، وإن حلف على عدم العلم برئ من القود، وهل يقضى عليه بالدية؟ يظهر لي -والله أعلم- أن اليمين ترد على المدعي في هذه الحال، فإن حلف قضي له بالدية، وإن نكل لم يقض له بشيء.

الخاتمة

أحمد الله تعالى، وأشكره على إتمام هذا البحث، وفي ختامه أدون أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

١. أن اليمين في الدعاوى هي: توكيد ما يخبر به الخصم بالقسم بالله تعالى أمام القاضي.

٢. أن الدعوى هي: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم.

٣. أن الجناية على ما دون النفس: هي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء، سواء أكان بالقطع، أم بالجرح، أم بإزالة المنافع.

٤. اتفق الفقهاء على مشروعية اليمين في الدعاوى، وأنها طريق من طرق القضاء في الجملة.

٥. اختلف الفقهاء في ثبوت الجناية فيما دون النفس بالشاهد واليمين على ثلاثة أقوال، والراجح -والله أعلم- هو الحكم بالشاهد واليمين فيما يوجب الدية دون القود، لكن إن احتفت بذلك قرائن قوية تؤيد الدعوى، فلا أرى مانعاً من القضاء بالشاهد واليمين فيما يوجب القود، بل قد يكون ذلك متعيناً.

٦. ذهب عامة الفقهاء إلى استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس إذا كان موجب جنايته الدية فقط؛ كدعوى الجناية خطأ، أو عمداً يوجب الدية لا القود؛ كجائفة، ومأمومة.

٧. أن المدعي يستحق استحلاف المدعى عليه في دعوى الجناية على ما دون النفس إذا كانت موجبة للقود، على أرجح القولين؛ لقوة أدلة هذا القول لا سيما ظواهر النصوص.

٨. أن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين في دعوى الجناية على ما دون النفس، إذا كانت موجبة للدية، فإن أرجح الأقوال فيما يلزمه، هو القول بالتفصيل، فإذا كان المدعى عليه هو المتفرد بمعرفة المدعى به قضي عليه بالنكول ولم ترد اليمين على المدعي، وإن كان المدعي هو المتفرد بمعرفة المدعى به ردت عليه اليمين ولم يقض له بمجرد النكول؛ لقوة أدلة هذا القول، ولأن في الأخذ به جمعاً بين أدلة القائلين بالقضاء بالنكول مطلقاً، وأدلة القائلين برد اليمين مطلقاً، وبه تجتمع الآثار الواردة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك.

٩. يظهر لي -والله أعلم- أن القود فيما دون النفس يثبت بالنكول فيما إذا كان المدعى عليه يعلم حقيقة الدعوى؛ لقوة الأدلة في ذلك، وأما إذا كان المدعى عليه يجهل حقيقة الحال؛ كما لو جنى جماعة على جماعة، فادعى أحدهم أن فلاناً من الجناة هو الذي قطعه، فنكل عن اليمين لعدم علمه هل حصلت هذه الجناية منه أو من غيره؟ ففي هذه الحال يستحلف على عدم العلم، فإن نكل قضي عليه بالقود، وإن حلف برئ، وهل يقضى عليه بالدية؟ يظهر لي -والله أعلم- أن اليمين ترد على المدعي في هذه الحال، فإن حلف قضي له بالدية، وإن نكل لم يقض له بشيء.

وبعد، فهذا ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، والله أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ، الإسكندرية.

٢. **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٣. **أحكام القرآن**، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله، ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

٤. **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: علاء الدين البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٥. **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٧. **الاستذكار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، مكتبة النهضة، مصر.

٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

٩. **الإقناع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٠. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تأليف: محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١. **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، تأليف: القاضي عياض، المكتبة الشاملة.

١٢. **الأم**، تأليف الإمام: محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت.

١٣. **الإنصاف**، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٤. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، تعليق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥. **بدائع الصنائع**، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٦. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، ضبط أصوله: أسامة حسن، خرج حديثه: ياسر إمام. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٨. **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي، دار البخاري، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٩. **البهجة في شرح التحفة**، تأليف: علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: محمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢١. **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٢٢. **تاريخ ابن معين**، رواية الدوري، تأليف: يحيى بن معين أبو زكريا، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٣. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٤. **تصحيح الفروع**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، مطبوع مع الفروع، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٥. **تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة.

٢٦. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عنى بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، توزيع دار أحد، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢٧. **التمهيد**، تأليف: الحافظ بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، توزيع مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٨. **التوقيف على مهمات التعريف**، للشيخ الإمام عبد الرؤوف بن المناوي، تحقيق: د/ عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تأليف: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٠. **جامع العلوم والحكم**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣١. **الجوهر النقي**، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ (مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، دار الفكر.

٣٢. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.

٣٣. **حاشية العدوي على شرح الخرشي**، تأليف: علي بن أحمد الصعيدي العدوي، مطبوعة بهامش شرح الخرشي، دار صادر، بيروت.

٣٤. **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الأولى تأليف: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، والثانية: أحمد البرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، الطبعة الرابعة.

٣٥. **الحاوي الكبير**، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ: علي محمد معوض، والشيخ: عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٦. **الخرشي على مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار صادر، بيروت.

٣٧. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**، تأليف: الملا خسرو، المطبعة العامرة- القاهرة، سنة، ١٣٠٥هـ.

٣٨. **الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالحصكفي. (مطبوع بهامش رد المحتار) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٩. **الذخيرة**، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠. **رد المحتار على الدر المختار «حاشية ابن عابدين»**، تأليف: محمد أمين بن عمر ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤١. **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٤٢. **روضة الطالبين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٤٣. **سنن أبي داود**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وفهرسة: كمال يوسف الحوت، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.

٤٤. **سنن الترمذي «الجامع الصحيح»**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٤٥. **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

٤٦. **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر.

٤٧. **شرح حدود ابن عرفة**، تأليف: محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الاولى، ١٩٩٣م.

٤٨. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤٩. **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٠. **الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد الدردير (مطبوع بهامش حاشية الدسوقي عليه)، دار الفكر.

٥١. **الشرح الكبير**، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع الإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٢. **شرح الكوكب المنير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، منشورات جامعة الملك عبد العزيز، مطبعة دار الفكر، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٣. **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر.

٥٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، طبع بمناسبة ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية، ١٤٣١هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض.

٥٥. **صحيح البخاري**، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٥٦. **صحيح سنن الترمذي**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربية لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٥٧. **صحيح مسلم**، تأليف: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٥٨. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف: الإمام المحقق ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩. **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٠. **العناية على الهداية**، تأليف: محمد بن محمود البابرتي، مطبوع بهامش شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتدقيقاً: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، راجعه: قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٦٢. **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت.

٦٣. **الفروع**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٦٤. **الفروق**، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، عالم الكتب، بيروت.

٦٥. **الفقه الإسلامي وأدلته**، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٦٦. **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين الفيروز أبادي، دار المعرفة، بيروت.

٦٧. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦٨. **الكافي**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الاولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٩. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت .

٧١. **الكليات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٢. **لسان العرب**، تأليف: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.

٧٣. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

٧٤. **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، تصنيف: خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٥. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٧٦. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: مجد الدين أبي البركات، ومعه النكت والفوائد السنية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧. **المحلى**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت.

٧٨. **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٧٩. **المدخل الفقهي العام**، تأليف: الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، دار الفكر، المجلد الأول طبعة تاسعة، والمجلد الثاني طبعة عاشرة، والمجلد الثالث طبعة سادسة.

٨٠. **المدونة الكبرى**، تأليف: الإمام مالك بن أنس، دار صادر.

٨١. **المراسيل**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي للنشر والتوزيع.

٨٢. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف الإمام: أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.

٨٣. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس.

٨٤. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٨٥. **المصنف**، تأليف: الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٨٦. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/ ١٩٨١م.

٨٧. **المطلع على أبواب المقنع**، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨٨. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، تأليف: الدكتور محمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٨٩. **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٩٠. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: د. حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩١. **المغني**، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، توزيع صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٩٢. **مغني المحتاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٩٣. **المفردات في غريب القرآن**، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٩٤. **المقنع**، لموفق الدين ابن قدامة، مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح بن محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٥. **منار السبيل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٦. **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٧. **منح الجليل على شرح مختصر خليل**، تأليف: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٩٨. **المهذب**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي. دار البخاري، بريدة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه.

٩٩. **مواهب الجليل**، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٠٠. **الموسوعة الحديثية (مسند الإمام أحمد)**، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠١. **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت.

١٠٢. **الموطأ للإمام مالك بن أنس**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

١٠٣. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٠٤. **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**، تأليف: الدكتور عبد الله العلي الركبان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٠٥. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، خرج أحاديثها وعلق عليها: محمد صبحي حسن حلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٦. **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٧. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والأحوال الشخصية**، تأليف: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.